

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جمهوريَّة مصر العَربِيَّة

رَئَاسَيَّةِ الْجُمُوْرِيَّةِ

الْجَزِيلَةِ السَّمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٨ (مكرر)
--------------------------	--	-------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قانون

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر

٣ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف

٧ الكنيسة الكاثوليكية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف

٩ الطائفة الإنجيلية



قانون رقم ٢٠٢١ السنة

بتعديل بعض أحكام قانون المرور

ال الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة

برقم (٥١ مكرراً) ، وبند جديد برقم (٨) إلى المادة (١١) ، وبند فرعى برقم (٧)

إلى البند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً) ، وبند برقم (١٢) إلى المادة (٧٥) ،

نصوصها الآتية :

مادة (٥١ مكرراً) :

يفرض رسم تحدد فئاته بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، ويقصد بها استخدام الوسائل الإلكترونية لإدارة الحركة على الطرق بما يحقق السهولة المرورية ، ويوفر وسائل الأمان للأشخاص والأشياء ، ويحكم السيطرة على منافذ تحصيل الرسوم .

وتحدد فئات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنويًا بنسبة (٦٪) من أصل قيمة الرسم المفروض بما لا يجاوز ثلاثة أضعاف الرسم، ولا تسري على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين .

وئول حصيلة الرسم المشار إليه لصالح تمويل إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي .

مادة (١١ بند / ٨) :

- وضع وثبت ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفاً بها، ويؤدي المرخص له رسمًا لا يقل عن خمسة وسبعين جنيهاً ولا يزيد على ثلاثة جنيه سنويًا وفقاً للتغيرات والإضافات الفنية التي سوف تضاف عليه، يلزم سداده نقداً أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى .

ويغنى من ذلك مركبات وزارته الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية والمركبات الأخرى التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه تحقيقاً لمقتضيات الأمان القومى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفات ومدة صلاحية ومكان ثبـيت الملصق المشار إليه ، ووسيلة سداد الرسم .

مادة (٧٢ مكرراً بند ب/ ٧) :

- عدم وضع أو ثبـيت الملصق المروري الإلكتروني المنصرف للمركبة أو إتلافه أو إخفاؤه ، أو نقله لمركبة أخرى ، أو العبث به بما يفقده صلاحيته .

مادة (٧٥ بند ١٢) :

- قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور

المشار إليه بند فرعى جديد برقم (٤) نصه الآتى :

٤- رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي :

نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنيه
ملاكي (بالسعة للترية)	أقل من ١٣٠٠	٦٠
	١٦٠٠ - ١٣٠٠	٧٥
	٢٠٠٠-١٦٠١	١٥٠
	٢٥٠٠-٢٠٠١	٢٥٠
	أكثـر من ٢٥٠٠	٣٥٠
جمـك		١٠٠
دراـجة نارـية		٢٠
أتـوبيـس خـاص		٢٠٠
أتـوبيـس رـحلـات		٢٠٠
أتـوبيـس عـام		٢٠٠
أتـوبيـس سـيـاحـة		٢٠٠
أتـوبيـس مـدارـس		٥٠
الأـجـرـة - الأـجـرـة دـرـاجـة نـارـية (تـوكـتـوكـ)		٢٥
التـقـلـ بالـطـنـ	من ٢ إـلـى ٧	٢٥٠
	أكـبـرـ من ٧	٣٠٠
المـقطـورة		٤٠٠
الـحـكـومـة		٥٠
الـقطـاعـ العـامـ		٥٠
الـمـحـافـظـة		٥٠
معدـةـ ثـقـيلـة		٥٠٠
مـقطـورـةـ زـرـاعـيـة		٥٠
تجـارـى		٢٥٠٠

نوع الترخيص	الفئات	الرسم بالجنيه
مؤقت		٥٠
منطقة حرة		١٠٠
هيئة دبلوماسية		٥٠
ملاكي مميز		٥٠
جرار زراعي		٥٠
تحت الطلب		٥٠
ملحقة		٦٠٠

(المادة الثالثة)

يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسخيرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة نفاذًا لحكم الفقرة الثالثة من البند المشار إليه بتوسيع أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة ولا يسرى حكم البندين (ب/٧ من المادة ٧٢ مكررًا) ، (٢٠ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه في شأن هذه المركبات إلا بعد انتهاء تلك المدة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢١ لسنة ٨٠ رقم

بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

والطائفة الإنجيلية :

وبناءً على ما عرضه بطريريك الأقباط الكاثوليك :

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية - لمدة أربع سنوات -

برئاسة بطريريك الأقباط الكاثوليك ، وعضوية كل من :

وكيل أوقاف الإباضية البطريركية للأقباط الكاثوليك .

مطران إسمااعيلية وتوابعها للأقباط الكاثوليك .

مطران طيبة - الأقصر وتوابعها للأقباط الكاثوليك .

مطران الموارنة بمصر .

مطران الأرمن الكاثوليك بمصر .

المدير البطريركي للكلدان .

المستشار الدكتور / جميل حليم حبيب .

السيدة / مريم شوقي عبيد .

الدكتور / وحيد نظمي المصري .

الدكتور / صفت أدمون بربزي .

السيد / يوسف أنور - أمين عن الروم الكاثوليك .

السيد / شريف سليم سلامة - عن اللاتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢١ لسنة رقم ٨١

تشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الطائفية الانجليزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء هيئة أوقاف الكنيسة الكاثوليكية

والطائفة الانجيلية :

ويناً على ما عرضه رئيس الطائفة الانجليزية :

قدر:

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة هيئة أوقاف الطائفة الإنجيلية - لمدة أربع سنوات - برئاسة

رئيس الطائفة الإنجيلية ورئيس المجلس الإنجيلي العام، وعضوية كل من :

نائب رئيس الطائفة الانجيلية .

سكرتير المجلس الإنجيلي العام .

الأمين العام لسنودس النيل الإنجيلي العام .

رئيس لجنة الأوقاف بسنودس النيل الإنجيلي :

القس / نادى لبيب ظريف باهور .

رئيس المجلس العام للكنائس الرسولية .

ممثل رئاسة كنائس الأخوة .

السيد / ممتاز جرجس بشاي جرجس .

المستشار / بطرس دانيال بطرس عبد السيد .

السيد / ماجد أديب فهيم عطية .

السيد / صموئيل باقى صدقة جرجس .

السيد / يوسف طلعت الشحات جرجس .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٦٨٦ / ٢٠٢١/٣/١ - ٢٠٢١/٣/١ - ١٠٤٩ .

